

المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتكريس العدالة الجنائية الدولية
The International Criminal Court as a mechanism for establishing
international criminal justice

الدكتورة/ ليلي بن بغيلة

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة- الجزائر

Dr/Benbeghila Leila

Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader Constantine.

benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب المحكمة الجنائية أي حصيلة؟ جامعة باتنة 1
يوم 2023/05/18

الملخص

يعتبر التعاون القضائي الدولي الدعامة الأساسية في تحقيق القدرة على التصدي للإجرام وسد أوجه القصور القانوني، وذلك من خلال تبادل المساعدة القضائية بشأن تعقب أي نشاط إجرامي، وتسليم المتهمين لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتتأكد حتمية هذا التعاون القضائي باتساع مسرح الجرائم وازدياد ضراوة النتائج الناتجة عن تلك المعوقات والاشكالات التي تعترضه على الصعيد العملي، لهذه الأسباب وغيرها تم إبرام العديد من الاتفاقيات القضائية التي تهدف إلى توفير الإطار القانوني الدولي من أجل تفعيل آليات هذا التعاون وإصلاح العدالة الجنائية، إذ حاولت هذه الاتفاقيات الدولية معالجة مسائل عدة لتحقيق أهداف هذا التعاون، وضمان تعاون وثيق بين الدول، كما حاولت مسايرة المتطلبات الجديدة من خلال التغيير والتعديل في نصوصها بين كل مرحلة سابقة ومرحلة لاحقة تليها.

Abstract

International judicial cooperation is considered the basic pillar in achieving the ability to confront crime and fill legal deficiencies, through the exchange of judicial assistance in tracking down any criminal activity, and the extradition of accused persons to ensure that they do not escape punishment. The inevitability of this judicial cooperation is confirmed by the expansion of the crime scene and the increasing severity of the consequences resulting from those obstacles and problems that obstruct it on the practical level. For these and other reasons, numerous judicial agreements have been concluded, aiming to provide an international legal framework for activating mechanisms for this cooperation and reforming criminal justice. These international agreements have attempted to address several issues to achieve the objectives of this cooperation and ensure close cooperation between countries. They have also attempted to keep pace with new requirements by amending and modifying their texts between each previous and subsequent stage.

مقدمة

إن التطور الحاصل على مستوى النشاط الجرمي الدولي واتساع ساحته أصبح يشكل إحداً للقضايا الرئيسية في العالم، فقد باتت الجرائم اليوم تتخذ أنماطاً جديدة تتميز بالتعقيد والتنظيم لتكتسي بذلك الطابع الدولي وتتجرد من التقليدي الذي كانت الحواجز الحدودية تحكمه، الأمر الذي جعل إقامة الدليل على مرتكبيها في بالغ الصعوبة، هذه المعطيات وغيرها أوجدت قناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة العمل المشترك، وتعزيز وتنسيق التعاون لاسيما المستوى القضائي منه، لتحاول بذلك تجاوز جميع حالات القصور السابقة، ويقصد بالتعاون القضائي الدولي: " التعاون الدولي المنظم قانوناً وفقاً لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تحدد التزامات كل دولة بخصوص التسليم واسترداد المجرمين لاسيما تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم الدولية الخطيرة الخاضعة لولايتها"¹،

ولتحقيق فكرة الجزاء الجنائي، وسعياً لإرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية

التي يعتبر مبدأ التعاون الأساس الذي يقوم عليه عملها وأهم المبادئ التي جاء بها نظامها، وأبرمت الاتفاقيات الثنائية والجماعية مما تفرضه مقتضيات المصلحة المشتركة لترسم حدود هذا التعاون القضائي الدولي وتحاول تحقيق العدالة المنشودة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن التعاون القضائي الدولي وما يعتريه من معوقات يعد مطلباً مهماً لتحقيق العدالة الجنائية ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب. ولدراسة هذا المقال اعتمدت المنهج التحليلي، حيث قمت بعرض الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا الموضوع وفصلت في أحكامه، و تحليل صور وأساليب التعاون القضائي الدولي لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة .

مشكلة الدراسة:

بات من المسلم به اليوم أنه لا بد من تجاوز تلك الآليات المتخذة على المستوى الوطني العاجزة عن مجابهة الجرائم الدولية، والبحث عن آليات تكون أكثر فعالية تواكب مختلف التطورات الطارئة على هذه الجرائم التي تعد عائقاً أمام تحقيق العدالة، وعلى ضوء ذلك فقد تحتم تعزيز التعاون القضائي الدولي بمختلف وسائله كأداة فعالة في هذا المجال.

ارتكانا لما سبق لتحديد إشكالية الدراسة في البحث عن

ما مدى إمكانية تكريس العدالة الجنائية من خلال التعاون القضائي الدولي ؟

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية :

المحور الأول: إجراءات التعاون القضائي الدولي ومعيقاته

أولاً: صور التعاون القضائي الدولي

ثانياً: تحديات تحقيق التعاون القضائي الدولي

المحور الثاني: تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية

أولاً : التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: أهم التطورات التي طرأت على اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

¹ ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن، 1432هـ - 2011م، ص02

المحور الأول: إجراءات التعاون القضائي الدولي ومعيقاته

يتمثل التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ويعتبر تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من أهم وسائله وصوره²، فهذه الإجراءات يتم انتهاجها لتحقيق أهدافه، كما أن هذا التعاون تعثره عدة معوقات منها ما هو مرتبط بمبدأ تسليم المجرمين، ومنها ما يعيق تنفيذ الحكم الأجنبي... وسيتم التفصيل في كل ذلك كما يلي:

أولاً: صور التعاون القضائي الدولي

إن مجابهة الجرائم الدولية والقضاء عليها يقتضي وجود عمل مشترك بين الدول، الأمر الذي جعل من تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي أمراً حتمياً ولا بد منه، وهذا التعاون القضائي الوثيق بين الدول يلعب دوراً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال آلياته الفعالة والتي من أهمها: المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين،

1/ المساعدة القضائية المتبادلة

نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية نظراً لأهمية هذه الوسيلة في مجال التقصي والتحقيق عن الجريمة، وأن تكون هذه المساعدة تبادلية أي أن تستند إلى مبدأ "المعاملة بالمثل" الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، ومن أجل تعزيز مبدأ التعاون القضائي الذي تعد المساعدة القضائية إحدى صورته، وتلجأ الدول إلى عقد اتفاقيات بينها إما ثنائية أو متعددة الأطراف تضمنها أحكاماً خاصة بهذه المساعدة، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المساعدة القضائية المتبادلة تستمد أساسها من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي³، ويقصد بالمساعدة القضائية: " تقديم الدول الأطراف مساعدة قانونية فيما بينها فيما يخص التحقيقات والملاحقات والاعترافات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية"⁴، كما تعرف المساعدة القضائية في سياق المسائل الجنائية على أنها: " عملية إجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"⁵

وتتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر يمكن من خلالها أن يصاغ نمط التعاون بشكل يسمح بجعل الإجراءات سهلة، ومن بين هذه المظاهر نجد:

الإنبابة القضائية:

نص على هذا الاعتراف المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ

² Guide to The International Judicial Cooperation in Criminal Matters(Surrender of Persons and Things – Judicial Assistance) Ministry of Justice. UNITED ARAB EMIRATS MINISTRY OF JUSTICE . 1442 Hijri – 2020 A . D p10

³ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017م، ص 591-592

⁴ القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه،

قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 174

⁵ ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعيقاته التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة- العدد 04، المجلد 03، ديسمبر 2020م، ص 100

جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142⁶، و الانابة القضائية "هي طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة، قضائية أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه".⁷

ويتمثل موضوع الانابة القضائية في استكمال أي إجراء من إجراءات التحقيق كتتفيذ عمليات التفتيش، أو سماع الشهود، أو تقديم معلومات الخبرة...، وبالتالي فإقرار مثل هذا النظام هو تجسيد لمساعدة مختلف الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس بدوره هذا التعاون على العدالة الدولية بآثار إيجابية⁸

التحقيقات المشتركة :

تكمن أهمية هذه التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم وذلك من خلال تزويد واستفادة الجهة المحققة من مختلف المعلومات و الأدلة المتواجدة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيق ، مما يسمح بالتوصل لنتائج إيجابية بأقل جهد و في وقت قصير وتعني القيام بتحقيق مشترك بين الدول وذلك عند قيامها بإجراءات تتعلق بالتحقيق، أو الملاحقة، أو إجراءات قضائية أخرى حول جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو اقليمية أو جماعية⁹

2/ تسليم المجرمين

إن الغاية من هذا الإجراء هو ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من بلدهم الذي ارتكبوا فيه الجريمة واللجوء إلى بلد آخر، كما أنه يقع حائلا دون عثور المجرمين على مكان آمن والاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية¹⁰، وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية هذا المبدأ بأنه: "الاجراء القانوني المقدم من الدولة طالبة التسليم للدولة المطلوب منها التسليم والمؤسس على اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق على المعاملة بالمثل، أو على قانون وطني، ومضمونه أن يسلم شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة طالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي لمعاقبته على ما اقترفه من جرم في تلك الدولة طالبة"¹¹

ونظام تسليم المجرمين يتعلق باعتبارين، الأول بمقتضيات التعاون القضائي الدولي والذي بموجبه تكون الدولة ملزمة بتسليم المتهم الموجود على أراضيها، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بالسيادة حيث بوجبه لا يمكن إلزام الدولة بتسليم متهم متواجد على إقليمها، إلى أنه في وقتنا يمكن القول أن هذا النظام ذو طبيعة

⁶ قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، 2007

⁷ رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 76

⁸ بن عودة نبيل، درعي العربي، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2019، ص 150

⁹ دنابيا آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018، ص 210

¹⁰ معزير أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الدراسية 2011-2012، ص 75

¹¹ محمد نصر القطري، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وآثاره في الحد من الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الجامعة الصينية، القاهرة، مصر، المجلد 35، العدد 3، 2019، ص 405

قضائية بسبب تداخل مصالح الدول ونمو حس التعاون والتضامن فيما بينها ففي ظل هذه المعطيات والتطورات تراجعت فكرة السيادة¹²،

ثم إن التسليم لا يعني التعدي على حقوق المتهم، وإنما يوفر للشخص المطلوب تسليمه مختلف الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإذا ثبت لدى الدولة المطالبة بالتسليم أن المتهم معرض للتعذيب أو عدم انصافه أثناء محاكمته في الدولة المطالبة... جاز لها أن ترفض تسليمه¹³، وبالتالي فالغرض من التسليم تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في تحقيق العدالة من خلال القضاء على الجريمة¹⁴.

ومن بين الاتفاقيات التي اهتمت بتسليم المجرمين نجد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صدرت في 15-11-2000، وتعد هذه الاتفاقية أهم المصادر الدولية للتعاون القضائي الدولي¹⁵، حيث نصت في مادتها 16 على أنه " تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب " 16

3 / أثر ومساهمة تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في تحقيق العدالة :

إنالمساعدة القضائيةمن خلال إجراءاتها والمتمثلة في الانابة القضائية،وتبليغ الوثائق القضائية،وتوفير المعلومات ومواد الاستدلال و المساعدة في التحريات والتحقيقات...¹⁷ومبدأ تقديم المجرمين والذي يعتبر من أهم المسائل على الساحة الدولية والوسيلة الأنجع في مكافحة الجرائم الدولية، يعتبران من أهم أدوات تحقيق العدالة لما لهما من أثر في تكريس الحماية الجنائية، فتقاسم المعلومات والأدلة وتبادل المساعدات في مختلف الاجراءات القضائية والتحقيقات يحقق تسريع الملاحقات، ويسهل عملية تعقب مرتكبي الجرائم وبالتالي عدم إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقهم الأمر الذي يضمن تحقيق الأمن وإظهار الحقيقة وتكريس العدالة الجنائية.

ثانيا:تحدياتتحقيق التعاون القضائي الدولي

تعرض التعاون القضائي الدولي عدة معوقات تحول دون تحقيقهعلى الوجه المراد تحقيقه، سواء تعلق الأمر بما يعيق مبدأ تسليم المجرمين (أولا)، أو ما يعيق تنفيذ الحكم الأجنبي (ثانيا)، أو إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي (ثالثا)،أو تلك الاشكالات المرتبطة بالمساعدة القضائية المتبادلة (رابعا)

¹² سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13 عدد خاص(العدد التسلسلي 25) ، جامعة علي لونيسي، البليدة 2 ، الجزائر، جانفي 2021، ص 670

¹³ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2011/2012م، ص 14

¹⁴ ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد15، الاصدار الأول لسنة، شوال 1440هـ، جوان 2019م، ص370

¹⁵ خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المجلد 32، العدد (65)242-205، الرياض 2016م/1437هـ، ص212

¹⁶من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000

¹⁷ سولاف سليم،المرجع السابق، ص662

1/ إشكاليات تسليم المجرمين

إن القول بأن مبدأ تسليم المجرمين من الإجراءات الفعالة في تحقيق العدالة لا يمنع من وجود عراقيل تعيق تحقيق التعاون في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن المعوقات المرتبطة بهذا المبدأ ومبدأ الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي والذي سيتم الحديث عنه لاحقاً، إنما هي مرتبطة أساساً بسيادة الوطنية، وسيتم التركيز في هذا الشأن على إشكالية حظر تسليم الرعايا، وإشكالية التجريم المزدوج كما يلي:

أ- مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

ويقصد بهذا المبدأ: "أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبتها من خطورة تستوجب تسليمه وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ"¹⁸

وهذا المبدأ هو عبارة عن جملة من الاستثناءات الواردة على مبدأ تسليم المجرمين والتي تنحصر أساساً في:

الجنسية:

والجنسية هي "رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح بموجبها هذا الفرد أحد المواطنين المكونين لشعب هذه الدولة"¹⁹ وتؤكد معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على عدم جواز تسليم الرعايا وذلك لما يكون التسليم بتقديم الشخص الفاعل إذا كان الفعل المقترف مجرم بالنسبة للدولة طالبة التسليم وحدها، ويكون لها مصلحة غير مباشرة في تلبية الطلب متى اشترطت عند موافقتها على المعاملة بالمثل، كما تجدر الإشارة إلى أن الفعل الذي يطلب التسليم من أجله لا يكفي أن يكون مجرماً فقط وإنما لابد وأن يكون على درجة من الجسامه والأهمية²⁰

ومن بين الصعوبات التي تتعلق بهذا المبدأ الاختلاف في التشريعات الجزائية للدول الذي ينتج عنه التضارب من حيث التجريم، وبالتالي تعطيل التعاون الدولي، الأمر الذي يمنع اللجوء إلى تطبيق إجراءات التسليم.²¹

2/ إشكالية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي وتنفيذه

دائماً ما تربط الدول الأحكام الأجنبية بسيادتها الوطنية فترفض الاعتراف بتنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يجعلها في تناقض فهي تسلم المطلوبين لأغراض تنفيذ العقوبة بالاستناد إلى حكم أجنبي، وتصادر عائدات الجريمة، وتنفذ العقوبات الأجنبية²²، وقد اشترط المشرع الجزائري بخصوص هذا الأمر وجود اتفاقية

¹⁸ أحمد عيسى محمد أحمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه المقارن، جامعة امدرمان الإسلامية، 2012م/ 1433هـ، ص 288

¹⁹ فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 18

²⁰ محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلياني، أحمد عبد الحكيم شهاب، المرجع السابق، ص 206

²¹ بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 95-96

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، التعاون الدولي في المسائل الجنائية²² المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأمم نيويورك، 2012، ص 114

تعاون بين الجزائر و الدولة الاجنبية التي قامت بإصدار الحكم المطلوب، غير معترف بالقوة التنفيذية لهذه الأحكام على إقليمه.²³

والقول بأن الحكم الجزائري هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعدم تنفيذ الحكم الأجنبي انطلاقاً من هذه الحجة لم يعد شرطاً لتجسيد ذلك، فتنفيذ الحكم الأجنبي هو من الأليات التي يجب تجاوزها لتدعيم ركائز التعاون القضائي الدولي²⁴

3/ إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يقصد بتنازع الاختصاص القضائي : "تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات

التحقيق أو الحكم، وادعاء كل جهة اختصاصها، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الايجابي، أو رفض كلا الجهتين

النظر على أساس عدم الاختصاص، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي"²⁵

ومن بين المعوقات التي ترتبط بتنازع الاختصاص القضائي نجد مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي التي ترتبط بالسيادة من جهة، و قصور القوانين الداخلية على معالجة المسائل الدولية من جهة أخرى، هناك إشكال آخر يعترض هذا المبدأ ألا وهو تعدد الأسس التي يقوم عليها الاختصاص ما جعل الجريمة الواحدة تعقد الاختصاص لأكثر من دولة واختلاف تأسيس الاختصاص القضائي للتشريعات زاد من حالات تنازع الاختصاص.²⁶

4/ إشكاليات مرتبطة بالمساعدة القضائية المتبادلة

إن من أهم الاشكالات التي تعترض تحقيق المساعدة القضائية كما ينبغي التباطؤ في الرد من قبل الدولة متلقية الطلب، كذلك إذا رجعنا للمساعدة القضائية فإننا نجد أن من أهم صورها النيابة القضائية وهذه الأخيرة تسلم طلباتها بالطرق الدبلوماسية، وهذا يجعلها تتسم بالتعقيد والبطء الأمر الذي قد يؤدي إلى شطب القضية لعدم تلبية الطلب في الوقت المناسب.²⁷

المحور الثاني: تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية

نظراً للانتشار الكبير الذي شهده العالم للجرائم التي اكتست الطابع الدولي المنظم، فقد اشتدت الحاجة لوجود المحكمة الجنائية الدولية²⁸ باعتبارها نظام قضائي دولي يسعى لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وذلك

²³ بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع نفسه ص 99

²⁴ قيشاش نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، العدد 08، جامعة تبسة، جوان 2017، ص 958

²⁵ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص 239

²⁶ أسية ذنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، المرجع السابق، ص 182

²⁷ أحمد عيسى محمد أحمد، المرجع السابق، ص 384

²⁸ هي هيئة قضائية مستقلة دائمة، أساسها المجتمع الدولي تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [فريجة محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة،

العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، ص 197]

من خلال التعاون الذي يعد الضمانة الأساسية في تحقيق ذلك، وهذا التعاون كرسه عديد من الاتفاقيات الدولية التي جسدت إرادة الدول في مناهضة الإفلات من العدالة و وضع الحد للخطر المتنامي للجماعات الاجرامية

أولاً: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الحديث عن التعاون القضائي الدولي هو حديث عن التعاون في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم الأمر الذي يجعل هذا التعاون ذو طبيعة دولية يخص الدول الأطراف، فهي المخاطب الأول الذي تعتمد عليه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامرها وأداء وظائفها المنشودة

1- تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

تنصرف أحكام التعاون القضائي الدولي إلى الدول الأطراف وذلك على اعتبار أنه هذه الأخيرة قبلت باختصاص هذه المحكمة بإرادتها الحرة الأمر الذي يفرض عليها الاستجابة لكافة صور هذا التعاون²⁹، وقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: "تتعاون الدول لأطرافها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي مع المحكمة في ما تطلبه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيق الجرائم والمقاضاة عليها"³⁰، وهذا الالتزام يجد أساسه في المادة 26 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 تحت نص "العقد شريعة المتعاقدين" حيث تؤكد هذه المادة بأن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها"³¹، فبالاستناد إلى هذه المادة فإن الدول الأطراف ملزمة ابتداء بتنفيذ طلبات المساعدة وإبداء التعاون الكامل مع المحكمة

والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يتمثل أساساً في الالتزام التام بالمساعدة القضائية، والتعاون معها بخصوص تسليم المتهمين أو جمع الأدلة لإدانتهم، أو من خلال إجراء التحقيقات عند ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وكذا التعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة..³²

وفي هذا الإطار لابد من التنويه على مبدأ مهم وهو "مبدأ التكامل" والذي يفيد بأن الغاية من وجود المحكمة الجنائية الدولية هو أن تكون مكملة للنظام القضائي الجنائي الوطنية للدول الأطراف في هذا النظام، فهذا المبدأ لا يعتبر كاختصاص بديل بل لجعل العلاقة تكاملية، ولحث الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والمذكورة في المواد 6، 7، 8 وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان عن طريق انعقاد اختصاصها الوطني على أن تكمل المحكمة هذا النطاق من الاختصاص³³

ويقع على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات المهمة التي من شأنها أن تسهم في تحقيق وتعزيز هذا التعاون القضائي منها توفير مختلف المعايير الدولية المطلوبة في جميع مراحل سير الدعوى

²⁹ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 153

³⁰ المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³¹ المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول / ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 أيار / مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980

³² ليلي لعمر يوي، وسيلة بوحية، دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023، ص 997

³³ حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021، ص 64

لتحقيق محاكمة عادلة، قيام الدول الأطراف بالتعديلات المناسبة على دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لتجريم وتغطية الأفعال المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مرتكبو الأفعال المجرمة.³⁴

2 مجالات التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حتنتكونالوظائفالتي تؤديها المحكمة الجنائية الدولية صحيحة وحتى تكون مبادراتها ملموسة ومن أجل ضمان فاعليتها، لا بد وأن تكون المساعدة متبادلة بينها وبين الدول المصادقة على نظامها، ويتمثل ذلك أساساً في :

أ- التعاون القضائي في إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة

إن من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية مسألة القبض على المتهمين وتقديمهم إليها، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التقديم يعني: "نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي"³⁵، كما أجازت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم للدول الأطراف التي يكون المتهم متواجداً في إقليمها طلباً للقبض عليه وتقديمه لها، وعلى الدول الأطراف الامتثال لهذا الطلب وذلك وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية³⁶، وعلى المحكمة أن تقدم تلك المعلومات التي من شأنها أن تساعد الدول في التعرف على المتهمين وتحديد مكان تواجدهم، وفي هذا الإطار يجب أن تميز الدول بين التسليم للمحكمة الجنائية الدولية والتسليم لدولة أجنبية فهي في هذه الحالة ملزمة بتسليم الأشخاص المتهمين في أقرب وقت مع ضمان حقوقهم (الفقرة 2 و الفقرة 7 من المادة 59) والتعاون الكامل مع المحكمة استناداً للمادة 86 من النظام الذي وافقت عليه والذي يشمل الامتثال لطلبات تسليم المتهمين، ناهيك على أن هذا الإجراء هو إجراء قانوني بحت كون المحكمة مؤسسة دولية أنشئت من قبل الدول الأطراف نفسها³⁷.

ب- تعاون الدول من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق

تعد مرحلة التحقيقات الأولية أهم مراحل إجراءات التقاضي التي يقوم بها المدعي العام أما المحكمة الجنائية الدولية للكشف عن الحقيقة وأولاًها، وذلك من خلال جمع مختلف الأدلة التي تؤدي بقرار المدعي العام إما بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبة عليه بعد قناعة المدعي العام وتأكد المحكمة من ثبوت التهمة عليه بارتكابه للجرائم التي باشر المدعي العام التحقيق من أجلها³⁸

وعلى المدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وله أن يقوم بإجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة وفي إقليم أية دولة طرف قبلت بإرادتها الحرة بنظام المحكمة

³⁴ مقرران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب ص، العدد 45، جوان 2016، ص 225

³⁵ المادة 102 فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³⁶ عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، مذكرة ماجيستير

في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2020، ص 78

³⁷ مقرران ريمة، المرجع نفسه، ص 226

³⁸ عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد

12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 430-429

وذلك على النحو الذي أذنبها الدائرة التمهيدية ووفق الشروط التي نص عليها باب التعاون الوارد في نظام روما، كما له أن يجمع كل الأدلة التي تخدم تحقيقه وأن يتحقق منها، وأن يطلب ويستجوب الأشخاص محل التحقيق والشهود مع المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية هذه المعلومات أو لحماية المتهمين أو المجني عليهم أو لحماية الشهود³⁹

هذا ويقتضي التعاون تقديم الدول للمدعي العام كل الوثائق وأنواع السجلات بما فيها الوثائق والسجلات الرسمية،

مع فحص الأماكن والمواقع على أرض دولة ما، والتنقيب عن مواقع القبور، كما قد يقوم المدعي العام في بعض الحالات بفحص الأماكن والمواقع على أرض الدولة⁴⁰، وطبقاً للمادة 93 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني"⁴¹ فإن الدول الأطراف والمنظمة والمصادقة على هذا النظام ملزمة بالتعاون وتقديم المساعدة.

ج- تعاون الدول في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

فرضت المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف التزاماً بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها في حق المتهمين⁴² والتي تشمل تنفيذ أحكام السجن أو الغرامات المالية

فتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة السجن ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال أو الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة، وتختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن بهدف تخفيفها، كما تختص وحدها في النظر إلى طلبات الاستئناف⁴³، وللمحكمة أن تأمر الدولة الطرف إضافة لعقوبة السجن بتنفيذ تدابير الغرامات والمصادرات وذلك وفقاً لإجراءات قانونها الداخلي دون المساس بحقوق الأطراف، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا عجزت الدولة الطرف على تنفيذ أمر المصادرة فيتوجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الممتلكات أو العائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها⁴⁴

ويبرز التعاون هنا في المساعدة التي تبديها الدول في تنفيذ هذه العقوبة من خلال تعقب، أو تجميد، أو حجز الممتلكات أو العائدات لغرض مصادرتها وذلك فور إخطار المحكمة الجنائية الدولية الدول بذلك⁴⁵

ثانياً: أهم التطورات التي طرأت على اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

³⁹ محمد شلبي العتوم، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ص 62

⁴⁰ داود كمال، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 146

⁴¹ المادة 93 الفقرة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴² مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 286

⁴³ مقارني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص 269-

270

⁴⁴ مريم بن زعيم، المرجع نفسه، ص 288

⁴⁵ عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 433

لقد لجأت معظم الدول في إطار تفعيل وتجسيد التعاون القضائي الدولي على أرض الواقع إلى إبرام عدة اتفاقيات والتي تشكل أطرا تساعد الدول في تحقيق التقارب في هذا الشأن، لذلك سنحاول بيان التغيير الحاصل وأهم التطورات التي طرأت على اتفاقيات التعاون القضائي الدولي للتأكد من حقيقة وجود جهد مبذول من قبل الدول سعيا لتحقيق أهداف هذا التعاون، فالقول بوجود تجديد على مستوى أحكام هذه الاتفاقيات إنما يدل على محاولة تحقيق تعاون وفعالية وجود عدالة، وقد حاولت في هذه الورقة البحثية البحث عن أهم التعديلات والنقاط الإضافية التي تبنتها هذه الاتفاقيات

1- التطورات الطارئة على اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار التعاون القضائي الدولي

يعتبر نظام التسليم من أبرز صور التعاون، وتعتبر أول إضافة في هذا الموضوع امتداد الجرائم المطالبة للتسليم إلى مرتكبي الجرائم العادية وذلك في النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث كانت تقتصر فقط على الجرائم السياسية، وإذا رجعنا إلى قانون التسليم الأردني لعام 1927 نجده قد حدد الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين، والتي نذكر منها: القتل الخطأ، التزوير والتزيف، الخطف، الاختلاس والسلب، الحريق الجنائي، لصووية البحار بموجب القانون الدولي، الجرائم المتعلقة بتجارة الرقيق شهادة الزور والتحريض عليها....، ثم صدر جدول ملحق بهذا القانون سنة 1939، ومن بين الإضافات التي أقر بها أنه أعطى عدة صلاحيات لسمو الأمير، كما قام بإعادة ترتيب الجرائم المذكورة أعلاه مضيفا جملة من الجرائم أهمها: حجز الأشخاص لأجل الحصول على فدية أو توقيفهم خلافا للأصول، إسقاط الجنين أو محاولة القيام بذلك بأي واسطة، الجرح أو إيقاع ضرر جسماني بليغ أو الضرب المحدث لضرر جسماني، دخول المساكن جهرا أو بالإخافة أو خفية...⁴⁶

وإذا رجعنا أيضا للاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957 نجد أنها وسعت من حالات عدم جواز تسليم المجرمين، وذلك لأسباب راجعة إلى تقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الأقرب بالنسبة لقوانين الطرفين الطالب والمطلوب إليه التسليم، بعدها تم إلغاء هذا النص في الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1996 بموجب نص لاحق (المادة 8) و الذي جاء في مضمونه أنه يجوز التسليم على أساس مضي مدة الدعوى الجنائية أو العقوبة في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم (مع وجود استثناءات على هذه المادة)⁴⁷

تم تكريس مبدأ تسليم المجرمين في اتفاقية قمع الاتجار بالمخدرات لسنة 1963 والتي تعتبر أول صك دولي لمحاكمة المتاجرين بالمخدرات، وقد حددت هذه الاتفاقية الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر، ثم تلتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والتي تضمنت في مادتها 36 أحكاما تتعلق بالجرائم القابلة للتسليم، ثم تضمنت بعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 أحكاما أخرى تفرض التسليم كالعاملات المالية أو أي تأمر أو أي محاولة تستهدف وتتعلم بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والأفعال والجرائم التمهيدية وغيرها، بعدها جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 التي تعتبر آخر اتفاقية دولية

⁴⁶ إيمان فريجات، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011م) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، المجلد 39، العدد 2، 2012، ص 513-514

⁴⁷ نادبة عمراني، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مخبر تسيير الجماعات المحلية ونورها في تحقيق التنمية، المجلد 14، العدد 03، جويلية 2022، ص 112.

خاصة بالمخدرات لتعالج نظام تسليم المجرمين، حيث قامت هذه الاتفاقية بتوسيع مجال الجرائم التي تستوجب تفعيل نظام التسليم.⁴⁸

2- التطورات الطارئة على الاتفاقيات في مجال المساعدة القضائية المتبادلة في إطار التعاون القضائي الدولي

قامت الحكومة الفرنسية يوم الأربعاء 5 أفريل 2017 بالمصادقة على اتفاقية جزائرية فرنسية جديدة للتعاون القضائي في المجال الجنائي رغبة في تحديث الإطار القانوني للتعاون بين سلطتيهما القضائيتين، وهذه الاتفاقية جاءت لتحل محل البروتوكول القضائي المؤرخ في 28 أوت 1962 في شقه المتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، ثم إنه من أبرز الإضافات التي حددتها هذه الاتفاقية وهدفت إلى تحقيقها ترقية التقنيات الحديثة للمساعدة وتطوير التبادلات بين البلدين في المجال الجنائيما يؤدي إلى تعزيز فعالية التعاون القضائي، كما نصت على أحكام جديدة أهمها عقد جلسات استماع بواسطة المحاضرات المرئية (المادة 9 من الاتفاقية) مبتعدة بذلك عن الطرق الكلاسيكية المعتادة، والتسليمات المراقبة (المادة 16 من الاتفاقية)، والتبادل التلقائي للمعلومات (المادة 19 من الاتفاقية)، إضافة إلى الاعتماد على الوسائل الالكترونية من أجل تبادل مستخرجات السوابق العدلية (المادة 18 من الاتفاقية)، كما تسمح هذه الاتفاقية برفع تحديات الأشكال الجديدة للإجرام، وتقدم مختلف الضمانات الضرورية لاحترام المعايير الوطنية والدولية⁴⁹

الخاتمة

يعد التعاون القضائي الدولي من الآليات الهامة والفعالة لتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الصكوك الدولية التي أبرمت لتحقيق هذا الغرض.

تعرض فاعلية التعاون القضائي الدولي بعض العقبات التي في وجودها لا يمكن الجزم بالفعالية التامة له، خاصة في ظل التقدم الملحوظ للجرائم الدولية التي اتخذت ولا تزال تتخذ أشكالاً جديدة كالجرائم الالكترونية، ومن هذه المعوقات نجد قاعدة حضر تسليم الرعايا والتي تعتبر جملة من الاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم، وقاعدة التجريم المزدوج التي تعتبر أكبر عائق في تنفيذ المساعدة، إضافة إلى إشكالية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي ...،

وفي سبيل تذليل هذه الصعوبات، ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي، نقترح مايلي:

تعزيز تبادل الخبرات الحديثة على المستويين الوطني والدولي، ومحاولة اتخاذ الدول جانب من المرونة في إجراءاتها للتصدي للجريمة الدولية بمختلف أشكالها الجديدة.

صياغة أساليب جديدة تساعد على تجاوز مختلف الاشكالات التي تعرقل الجهود الدولية في تحقيق العدالة الجنائية. إن تحقيق العدالة الجنائية يجب أن يكون موضوع نهج متوازن يجمع بين التعاون القضائي بين الدول من جهة واحترام الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

⁴⁸ نادية عمران، المرجع نفسه، ص 111.

⁴⁹ <https://www.aps.dz> تاريخ الزيارة 17 فيفري 2023،

أولاً: الاتفاقيات

المادة 42/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، دخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30

المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980

المادة 102 فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 93 الفقرة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، 2007

ثانياً: الكتب

براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، الأمم نيويورك، 2012

عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة

عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017م.

فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجمهورية العربية السورية، 2018

ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 1432هـ- 2011م

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

أحمد عيسى محمد أحمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه المقارن، جامعة امدرمان الإسلامية، 2012م/ 1433هـ .

القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011م.

ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009 - 2010

رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،

محمد شلبي العتوم، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية

معزير أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الدراسية 2011-2012.

عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2020

رابعاً: المقالات

ابتسام بومعزة، نظام تسليم ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، الاصدار الأول لسنة، شوال 1440هـ، جوان 2019م .

إيمان فريحات، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011م) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، المجلد 39، العدد 2، 2012

بن عودة نبيل، درعي العربي، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم(الجزائر)، 2019

بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، الاشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جانفي 2021.

بودوح ماجدة شهنيز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021

خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 32، العدد (65) 205-242، الرياض 2016م/1437هـ

داود كمال، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021

ذنايب آسية، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، العدد 49 جوان 2018، المجلد أ، قسنطينة، الجزائر، جوان 2018.

ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعيقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة- العدد 04، المجلد 03، ديسمبر 2020م.

لعور حسان حمزة، تسليم مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2021

ليلي لعمر يوي، وسيلة بوحية، دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023

محمد نصر القطري، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وآثاره في الحد من الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الجامعة الصينية، القاهرة، مصر، المجلد 35، العدد 03. 2019

محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجاً " المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، جانفي 2021

مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 02، 2022

مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب ص، العدد 45، جوان 2016

مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018

نادية عمراني ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، المجلد 14، العدد 03، جويلية 2022.

عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019

قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، العدد 08، جامعة تبسة، جوان 2017،

سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد، 13 عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة علي لونيسي، البليدة 2 ، الجزائر، جانفي 2021

خامسا: المراجع الأجنبية

Guide to The International Judicial Cooperation in Criminal Matters(Surrender of Persons and Things – Judicial Assistance) Ministry of Justice. UNITED ARAB EMIRATS MINISTRY OF JUSTICE . 1442 Hijri – 2020 A . D

سادسا: المواقع الالكترونية

<https://www.aps.dz>، نشاطات الوزير (وزارة العدل)، تاريخ الزيارة 17 فيفري 2023

تاريخ الدخول: 2023/02/18 مصادقة الحكومة الفرنسية على اتفاقية التعاون القضائي في المجال <https://www.mjjustice.dz> الجنائي،

